

توضيح في بيان ما ذكره في كتابه من ان الماء اذا لم يمسس الجسد لم يوجب الوضوء
والتوضيح في بيان ما ذكره في كتابه من ان الماء اذا لم يمسس الجسد لم يوجب الوضوء
والتوضيح في بيان ما ذكره في كتابه من ان الماء اذا لم يمسس الجسد لم يوجب الوضوء

جلد سمك بالحق بولي

الآن في خلافه كذا

وهو الصحيح قاله ابو بصير وقال القنفذ يجب اتصال
الماء الى ما تحته ان طالت الطفرة وهو صريح والاقنفذ
الذي لم يتحقق اذا اغتسل ولم يدخل الماء واجل الخليفة
قال بعضهم يجوز غسل لا يتحقق وقال بعضهم لا يجوز
وهو الصحيح لا يلزم الحكم الظاهر حتى آتت البول اذا انزل
اليه استقص الوضوء والمشي اذا خرج اليه وجب
الغسل بالاجماع وكذا صحيح الربيع في شرح الكفا والاختار
في النوازل والاصح بولي حتى صار في القلعة فغلبه
الوضوء بالاجماع وانه لم يوجب غسله الى خارج القلعة
رجل الغسل ويقربها سنة طعام من شرب او غيره جاز
وقال بعضهم ان كان زيد اعطى قدر الحصة لا يجوز
عليه وانه كان قدر الحصة او قل يجوز اعتبار البسوا
القبوم والقلمة بالبتلاع فما فوق الحصة لا بالبتلاع
مقدار ما على قول والتصحيح انه مقدار ما يتبعه
بنيان آغا المصنف ما دونه فانه قيل وفي الفتاوى ان
كان يجره سنة طعام ولم يصل الماء تحته في الفل جاز
لا ان الماء شرب لطيف يصل تحته غالباً قال في الخلاصة
وغيره وقال بعضهم ان كان صلباً بضم القاد اي
قوتاً مضموناً مثلاً اي شدة يد بحيث لم يرضت
اجزائه وصار كالطين القلعة لا يجوز غسله قتل
او كثر وهذا لا يصلح لاشباع نفوذ الماء مع عدم الضرورة

وهو الصحيح قاله ابو بصير وقال القنفذ يجب اتصال
الماء الى ما تحته ان طالت الطفرة وهو صريح والاقنفذ
الذي لم يتحقق اذا اغتسل ولم يدخل الماء واجل الخليفة
قال بعضهم يجوز غسل لا يتحقق وقال بعضهم لا يجوز
وهو الصحيح لا يلزم الحكم الظاهر حتى آتت البول اذا انزل
اليه استقص الوضوء والمشي اذا خرج اليه وجب
الغسل بالاجماع وكذا صحيح الربيع في شرح الكفا والاختار
في النوازل والاصح بولي حتى صار في القلعة فغلبه
الوضوء بالاجماع وانه لم يوجب غسله الى خارج القلعة
رجل الغسل ويقربها سنة طعام من شرب او غيره جاز
وقال بعضهم ان كان زيد اعطى قدر الحصة لا يجوز
عليه وانه كان قدر الحصة او قل يجوز اعتبار البسوا
القبوم والقلمة بالبتلاع فما فوق الحصة لا بالبتلاع
مقدار ما على قول والتصحيح انه مقدار ما يتبعه
بنيان آغا المصنف ما دونه فانه قيل وفي الفتاوى ان
كان يجره سنة طعام ولم يصل الماء تحته في الفل جاز
لا ان الماء شرب لطيف يصل تحته غالباً قال في الخلاصة
وغيره وقال بعضهم ان كان صلباً بضم القاد اي
قوتاً مضموناً مثلاً اي شدة يد بحيث لم يرضت
اجزائه وصار كالطين القلعة لا يجوز غسله قتل
او كثر وهذا لا يصلح لاشباع نفوذ الماء مع عدم الضرورة

القلعة بالضم والاضداد
والاقلعة بالفتح والاضداد
والاقلعة بالفتح والاضداد
والاقلعة بالفتح والاضداد

مضغاه
والاقلعة بالفتح والاضداد
والاقلعة بالفتح والاضداد

الوضوء
الوضوء
الوضوء
الوضوء